

Distr.: General
28 August 2017
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والعشرون

٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تجميع بشأن الأرجنتين

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) ^(٢)

٢- فيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة من الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(٣)، رحبت ثلاث لجان بتصديق الأرجنتين في عام ٢٠١٥ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٤).

٣- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة^(٥)، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتصديق الأرجنتين في عام ٢٠١٤ على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩)^(٦).

٤- وحث المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (المقرر الخاص المعني بالعنصرية) الأرجنتين على التصديق



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-14862(A)



* 1 7 1 4 8 6 2 *

على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التمييز، وعلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب^(٧).

٥- وفي عام ٢٠١٦، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أن لدى الأرجنتين ٣ ٢٤٤ حالة لم يبت فيها بعد وأن الحكومة أحالت في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ معلومات بشأن ٢ ٩٦٢ حالة منها. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، قرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة على ١٥٨ حالة ستعتبر بعد ذلك حالات موضحة^(٨).

٦- وقدمت الأرجنتين استعراضاً لمنتصف المدة بشأن متابعة التوصيات التي كانت قد قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي أجري في عام ٢٠١٢^(٩).

٧- ويغطي الأرجنتين المكتب الإقليمي لأمريكا الجنوبية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وعملت مفوضية حقوق الإنسان مع الأرجنتين على إنشاء آلية وقائية وطنية لمناهضة التعذيب وعلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وقدمت مفوضية حقوق الإنسان المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات موظفي الدولة ومنظمات المجتمع المدني على استخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتعاونت مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على وضع مبادئ توجيهية بشأن رصد الاحتجاجات الاجتماعية^(١٠).

٨- وقدمت الأرجنتين مساهمات سنوية إلى مفوضية حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، بما في ذلك المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات لضحايا التعذيب، وصندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية، والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١١).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٢)

٩- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون الإجراءات الجنائية الوطني في عام ٢٠١٤^(١٣). ورحبت لجتان أخريان باعتماد برنامج عام ٢٠٢٠ الخاص بالعدالة في عام ٢٠١٦^(١٤).

١٠- وأشارت لجتان بقلق في عام ٢٠١٦ إلى عدم تعيين أي أمين للمظالم منذ عام ٢٠٠٩^(١٥).

١١- وأعربت عدة لجان عن أسفها لعدم إنشاء الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب بعد على الرغم من اعتماد القانون رقم ٢٦٨٢٧ في عام ٢٠١٢. وأوصت تلك اللجان الأرجنتين بالتعجيل في إنشاء الآلية في جميع المقاطعات وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية وحماية استقلالها^(١٦).

١٢- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان تتضمن أهدافاً واضحة ولمموسة وقابلة للقياس وتنفيذها بطريقة قائمة على المشاركة^(١٧).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٨)

١٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، والأشكال المتقاطعة للتمييز وثقافة السيطرة الذكورية العميقة الجذور^(١٩).

١٤- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري اعتراف الأرجنتين بطابع سكانها المتعدد الإثنيات والثقافات. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز الهيكلي ضد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي^(٢٠). ودعا المقرر الخاص المعني بالعنصرية الأرجنتين إلى وضع استراتيجية وطنية شاملة متعددة القطاعات لمعالجة مسألة تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها وغيرها من الفئات المعرضة للتمييز. وأوصى المقرر الخاص برفع وضعية التمييز العنصري إلى مستوى الفعل الإجرامي والعمل في الوقت نفسه على اعتماد التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢١).

١٥- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكرامية الأجانب والعنصرية، ولا سيما في المقاطعات وتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة التمييز تنفيذاً فعالاً بمشاركة نشطة من أصحاب المصلحة^(٢٢).

١٦- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الأرقام المتعلقة بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الواردة في تعداد السكان لعام ٢٠١٠ كانت موضع تساؤلات وأوصى المعهد الوطني للإحصاء والتعداد بالعمل مع جميع أصحاب المصلحة على وضع تلك الاستبيانات من أجل التعداد المقبل^(٢٣).

١٧- وأثنى الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (الخبير المستقل المعني بمسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية) على الأرجنتين لما وضعت من قوانين وسياسات تقدمية، لكنه حثها على بذل المزيد من الجهود من أجل مكافحة العنف المؤسسي. ودعا الخبير المستقل الأرجنتين إلى اعتماد قانون جديد مناهضة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٢٤). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الأرجنتين بتعزيز تنفيذ الخطة الخاصة بالمواطنين من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية واعتمادها سياسة عامة^(٢٥).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٨- سلّم فريق الأمم المتحدة القطري بالتقدم الهام المحرز في وضع إطار تنظيمي بشأن قضايا البيئة وأوصى بتعزيز وزارة البيئة والتنمية المستدامة والمجلس الاتحادي للبيئة وتنفيذ المعايير البيئية ومشاركة المواطنين في القرارات المتعلقة بالأنشطة الإنتاجية^(٢٦).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٧)

١٩- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن تعريف التعذيب المنصوص عليه في القانون الجنائي لا يتوافق مع أحكام المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بالنظر إلى أنه لا يسند المسؤولية الجنائية عن التعذيب إلى فئة واسعة بما فيه الكفاية من الفاعلين ولا يشمل الغرض المتوخى من السلوك المعني في التعريف الأساسي للجريمة^(٢٨).

٢٠- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تقارير عن أنماط العنف والسلوك التعسفي التي تمارسها قوات الأمن على صعيد الاتحاد والمقاطعات في سياق ما تقوم به الشرطة من عمليات احتجاز بلا أمر قضائي، وبخاصة في حالات الشباب والأطفال المهمشين اجتماعياً. ويمكن أن تشمل هذه التجاوزات محاولة القتل والاختفاء القسري وأفعال التعذيب. وحثت اللجنة الأرجنتين على التحقيق في جميع ادعاءات التجاوزات ومحاكمة الجناة المزعومين ورؤسائهم الذين يعلمون أو يفترض أن يكونوا على علم بارتكاب تلك الأفعال^(٢٩). وحث الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الأرجنتين على وضع حد لممارسة احتجاز الأشخاص عندما لا يكون لهذا الاحتجاز صلة بارتكاب جريمة وفقاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٠).

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء جرائم الكراهية المرتكبة ضد المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالمضايقة التي تمارسها الشرطة وجرائم قتل النساء مغايرات الهوية الجنسانية وقتل الناشطات من المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٣١).

٢٢- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأرجنتين بكفالة إجراء فحص طبي على الفور لجميع الأشخاص المقبوض عليهم من قبل موظفين طبيين، وضمان تقديم المساعدة الطبية الفعالة على مدار الساعة في جميع السجون^(٣٢).

٢٣- وكررت لجننتان تأكيد قلقهما إزاء طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وارتفاع نسبة السجناء المحتجزين في هذه الحالة التي بلغت ٦٠ في المائة. وأوصت اللجنتان الأرجنتين بضمان ألا يكون تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة هو المعيار، وأن تكون مدته محدودة للغاية، وتعجيل تطبيق الإجراءات البديلة للاحتجاز^(٣٣). وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بضمان فصل السجناء المحتجزين على ذمة التحقيق عن السجناء المدانين^(٣٤).

٢٤- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري، استمرار ارتفاع معدلات اكتظاظ السجون على مستوى الاتحاد والمقاطعات على السواء (ويتضح ذلك أيضاً من استخدام مراكز الشرطة أماكن احتجاز دائمة) والظروف المزرية السائدة في أماكن الاحتجاز وأوجه القصور في الحصول على خدمات صحية كافية. وأوصى الفريق الأرجنتين بتحسين أوضاع السجون واتخاذ تدابير بديلة لخفض الاكتظاظ وتلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين سلبت حريتهم^(٣٥). وقدم

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي توصيات مماثلة وحث السلطات على التوقف عن احتجاز الأشخاص في مراكز الشرطة^(٣٦).

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن عمليات التفتيش المهينة، وارتفاع معدلات العنف فيما بين المحتجزين وحالات النقل القسري والاستخدام المتكرر للحبس الانفرادي كطريقة للعقاب. وأوصت اللجنة الأرجنتين بضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة، ومثول المسؤولين عن هذه الأفعال أمام العدالة وحصول الضحايا على جبر مناسب. وأوصت اللجنة الأرجنتين أيضاً بتنفيذ نظام تسجيل موحد لتسجيل أفعال التعذيب وضحاياه^(٣٧). وشجع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي السلطات على ضمان إتاحة الإمكانية لمكتب وكيل شؤون السجون للوصول إلى جميع أماكن سلب الحرية بدون عوائق^(٣٨).

٢٦- وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن احتجاز ميلاغرو سالبا، وهي قائدة منظمة الحي توباك أمارو احتجاجاً تعسفي وطلب الإفراج عنها^(٣٩).

٢٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتسريع تنفيذ القانون رقم ٢٦٤٧٢ وتوفير بدائل لاحتجاز النساء الحوامل والأمهات اللواتي لديهن أطفال صغار^(٤٠).

٢٨- ولاحظت لجننتان بقلق أن الإيداع القسري للأشخاص ذوي الإعاقة لا يزال شائعاً على الرغم من أن قانون الصحة العقلية الوطني يستند إلى نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان^(٤١).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٢)

٢٩- كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ تأكيد قلقها إزاء بطء وتيرة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت سابقاً والمحاکمات المناظرة لها. ورحبت بإعداد تقرير عن مسؤولية أصحاب الأعمال التجارية عن الجرائم المرتكبة ضد العمال خلال فترة الحكم الديكتاتوري، وبإنشاء لجنة ثنائية المجلس مكلفة بتحديد حالات التواطؤ الاقتصادي خلال تلك الفترة. بيد أنها أعربت عن أسفها إزاء العقوبات التي تعوق إحراز تقدم في التحقيقات وإزاء عدم إنشاء اللجنة الثنائية بعد^(٤٣).

٣٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تعيين عضو سابق في الجيش مديراً للبرنامج الوطني لحماية الشهود والمتهمين^(٤٤). وأعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن قلقها لأن القضية البارزة المتعلقة بخورخي خوليو لوبيز، وهو شاهد كان ضحية اختفاء قسري ظلت بدون حل ولا تزال تحدث أثراً ترهيبياً على الشهود المحتملين الآخرين^(٤٥).

٣١- وطلب فريق من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧ إلى محكمة العدل العليا إعادة النظر في التفسير الذي قدمته في قضية مونييا بشأن قابلية تطبيق قانون أكثر تسامحاً على المدانين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القانون المسمى "2X1") من أجل تحديد عقوبتهم والوفاء بالتزامات الدولية للدولة بفرض عقوبات مناسبة ومتناسبة على المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية^(٤٦).

٣٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأرجنتين بضمان إتاحة الموارد اللازمة والاستقلالية لديوان أمين المظالم الاتحادي وكذلك مكاتب أمين المظالم على مستوى المقاطعات لكي يتسنى لها أداء مهامها بفعالية في جميع مناطق البلد^(٤٧).

٣٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأرجنتين بتعزيز دور مكتب شؤون المرأة في المحكمة العليا لرصد احترام المساواة بين الجنسين في عمل الجهاز القضائي^(٤٨).

٣٤- وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية الأرجنتين باتباع نهج متعدد الثقافات في إقامة العدل، بوسائل، منها إنشاء محاكم متخصصة لمعالجة قضايا الشعوب الأصلية، وتدريب المهنيين القضائيين وإدماج الأقليات في النظام القضائي، وتوفير المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين والمشورة القانونية المجانية^(٤٩).

٣٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأرجنتين بمضاعفة جهودها الرامية إلى محاكمة المسؤولين عن الهجوم على مبنى الرابطة الأرجنتينية اليهودية المشتركة في عام ١٩٩٤، والتأكد من أن التحقيقات قد انتهت إلى نتيجة سريعة وفعالة ومستقلة ونزيهة وشفافة^(٥٠).

٣٦- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإحراز تقدم في اعتماد قانون لقضاء الأحداث الجنائي سينص على إنشاء نظام متخصص يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٥١).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٢)

٣٧- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري انخفاض مستوى مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار في الأحزاب السياسية^(٥٣). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأرجنتين بالموافقة على مشاريع القوانين التي تحدد التكافؤ بين الجنسين في السلطة التنفيذية والمحكمة العليا وفي المناصب الانتخابية، وتنفيذ القانون رقم ٢٥٦٧٤ لعام ٢٠٠٢ الذي يهدف إلى ضمان تمثيل المرأة في المناصب النيابية^(٥٤).

٣٨- وحث المقرر الخاص المعني بالعنصرية الأرجنتين على وضع تدابير للعمل الإيجابي من أجل كفاءة فعالية تمثيل فئات الأقليات كافة في أعلى مناصب صنع القرار^(٥٥).

٣٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء أعمال الانتقام والترهيب والتهديد التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين، وإزاء تجريم هؤلاء بسبب أنشطتهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وحثت اللجنة الأرجنتين على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والتحقيق في جميع أعمال الترهيب والعنف ضدهم وضد مجتمعاتهم المحلية، وضمان معاقبة الجناة على النحو المناسب. وحثت اللجنة الأرجنتين أيضاً على كفالة ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى المرفوعة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد مجتمعات الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين^(٥٦).

٤٠- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن انزعاجه الشديد من ردّ سلطات إنفاذ القانون غير المتناسب على الاحتجاجات التي نظمتها الشعوب الأصلية، وشجع الأرجنتين على استئناف الحوار مع مجتمعات الشعوب الأصلية^(٥٧).

٤١- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق إلى التغييرات الأخيرة في خدمات الاتصالات السمعية البصرية التي يمكن أن تؤدي إلى تركيز ملكية وسائط الإعلام^(٥٨). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بالإعلان عن لائحة تنظيمية جديدة للقطاع وأوصى بأن تكون العملية مفتوحة وتشاركية وشفافة وبأن يكون الإصلاح القانوني متفقاً مع المعايير الدولية^(٥٩).

٤٢- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الأرجنتين بتيسير استحداث آليات التنظيم الذاتي، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك في أوساط العاملين في وسائط الإعلام^(٦٠).

٤٣- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالعنصرية بمنتهى القلق خطاب كره الأجانب والوصم الصادر عن الموظفين العموميين والسياسيين. وحث الأرجنتين على زيادة وعي الموظفين العموميين بمسؤوليتهم عن التأثير في تكوين الرأي العام^(٦١).

٤٤- وبالإشارة إلى التوصية ذات الصلة^(٦٢)، أعربت مفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ عن ارتياحها لاعتماد قانون الحصول على المعلومات العامة^(٦٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بنشر السياسة العامة الجديدة على نطاق واسع ووضع مؤشرات تماشى مع الهدف ١٦-١٠ من أهداف التنمية المستدامة^(٦٤).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٦٥)

٤٥- فيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون رقم ٢٦٨٤٢ بشأن منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إلى الضحايا^(٦٦). بيد أنها لاحظت بقلق عدم مواءمة تشريعات المقاطعات مع التشريعات المعتمدة على المستوى الاتحادي^(٦٧).

٤٦- وأوصت اللجنة الأرجنتين ببناء قدرات السلطة القضائية والشرطة على التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر واستغلال البغاء بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين، وملاحقة الجناة ومعاقتهم كما يجب. وأوصت اللجنة الأرجنتين أيضاً بإنشاء آلية للإحالة وتحديد الهوية، وزيادة التمويل المخصص للملاجئ، وتقديم المساعدة إلى النساء والفتيات ضحايا الاتجار والاستغلال في البغاء^(٦٨).

٤٧- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز المجلس الاتحادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم وإعداد خطة وطنية للاتجار بالأشخاص وتنفيذ نظام إحصائي موحد للمعلومات المتعلقة بحالة ضحايا الاتجار ورصدها وتقييمها^(٦٩).

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار استغلال عمل الأطفال، بما في ذلك العمل المنزلي والأعمال التجارية في القطاع الخاص. وأوصت اللجنة الأرجنتين بالإنفاذ الصارم للتشريعات المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل، وتنظيم حملات توعية للتصدي لعمل الأطفال^(٧٠).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٤٩- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق عدم الاعتراف لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في تكوين أسرة، ولا سيما أولئك الذين يعتبرون "مختلفين عقلياً" أو "فاقدين للأهلية القانونية" وحثت اللجنة الأرجنتين على تعديل القانون المدني لمواءمته مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧١).

٥٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأرجنتين بجمع بيانات مصنفة عن زيجات المراهقين فوق سن السادسة عشرة ودون سن الثامنة عشرة وتحديد معايير واضحة لتقييم طلبات الإذن القضائي بهذه الزيجات^(٧٢).

٥١- ورحب الخبر المستقل المعني بمسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية بالقانون الذي يجيز زواج المثليين^(٧٣).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٧٤)

٥٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء البطالة بين النساء وتركيزهن في قطاع الاقتصاد غير المنظم. وأوصت اللجنة الأرجنتين بتهيئة المزيد من الفرص للنساء للوصول إلى العمالة الرسمية واعتماد خطة محددة زمنياً لتنفيذ توصية منظمة العمل الدولية بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم لعام ٢٠١٥ (التوصية رقم ٢٠٤)^(٧٥). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لاستمرار الفجوة الكبيرة في الأجر بين المرأة والرجل بنسبة تبلغ ٢٥ في المائة في المتوسط^(٧٦).

٥٣- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق الصعوبات التي يواجهها أفراد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرون من أصل أفريقي والمهاجرون في الوصول إلى القطاع المنظم من سوق العمل^(٧٧).

٥٤- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة علماً بتخصيص حصة دنيا نسبتها ٤ في المائة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء الحواجز الثقافية والتحييزات التي تحول دون دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل، ولا سيما في القطاع الخاص^(٧٨).

٥٥- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد قانون حصص توظيف المتشبهين بالجنس الآخر والمتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسية لمقاطعة بوينس آيرس في عام ٢٠١٥^(٧٩).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٥٦- أثنى الخبر المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية، فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الخبر المستقل المعني بآثار الديون الخارجية) على الأرجنتين للسياسات الاجتماعية التي تنفذها، من بينها المعاشات التقاعدية غير القائمة على

الاشتراكات، وبدل إعالة الطفل الشامل للجميع. ومع ذلك، أعرب الخبير عن قلقه من أن عدداً من الاستحقاقات الاجتماعية يستبعد بعض الفئات المهمشة والمحرومة، مثل المهاجرين وأطفالهم نتيجة لعدم استيفاء شروط الإقامة الدائمة. وحث الحكومة على كفالة تغطية الاستحقاقات الاجتماعية بدون قيود^(٨٠).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٨١)

٥٧- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الأرجنتين بتعزيز الإدماج الاجتماعي، والسعي إلى الحد من ارتفاع مستويات الفقر في أوساط الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين، ولا سيما من هم في وضع غير نظامي، واتخاذ الخطوات الضرورية للوفاء بأهداف التنمية المستدامة. وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء حالات سوء التغذية بين الأطفال من مجتمعات الشعوب الأصلية، وأوصت الأرجنتين بتعزيز جهودها الرامية إلى التصدي لتلك الحالة^(٨٢).

٥٨- وأشار الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية إلى أن الأرجنتين لا تزال تعاني من نقص شديد في المساكن الملائمة ولا يزال الملايين من الأرجنتينيين يعيشون في ظروف دون المستوى المطلوب، بما في ذلك في الأحياء الفقيرة وحث الحكومة على توسيع نطاق استثماراتها في برامج الإسكان^(٨٣).

٥٩- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق الصعوبات التي تواجهها مجتمعات الشعوب الأصلية في الحصول على المياه، وهي صعوبات تفاقمت بسبب عدم وجود شهادات تثبت ملكية أراضيها وبسبب أنشطة الشركات التي تستغل الموارد الطبيعية^(٨٤).

٦٠- وفي عام ٢٠١٦، طلب خبيران من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان إلى الأرجنتين إيجاد حل نهائي للنزاع بين المقاطعات على نهر أتويل وضمان الحصول العادل على المياه واحترام الحقوق الإنسانية لآلاف الأشخاص المتضررين على مدى العقود الستة الماضية^(٨٥).

٤- الحق في الصحة^(٨٦)

٦١- لاحظ الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية أن الموارد موزعة على نحو غير متساو على الرغم من أن الإنفاق على الصحة في الأرجنتين أعلى منه في بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى، وهناك أوجه تباين كبيرة في نوعية الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها تبعاً للمقاطعة والمنطقة والموقع^(٨٧).

٦٢- وأشار المقرر الخاص المعني بالعنصرية إلى أن الشعوب الأصلية، ولا سيما شعوب المقاطعات الشمالية، تواجه صعوبات ناجمة عن تنفيذ سياسات صحية تتجاهل هويتها الثقافية. ولا يزال وجود المترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين نادراً في مراكز الصحة العامة ولا يوجه اهتمام يذكر إلى ثقافة الشعوب الأصلية، بما في ذلك الممارسات الطبية التقليدية^(٨٨).

٦٣- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون رقم ٢٦٨٦٢ المتعلق بالمساعدة الطبية على الإخصاب في عام ٢٠١٣ ودليل بشأن الرعاية الصحية الشاملة للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية في عام ٢٠١٥^(٨٩).

٦٤- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الحمل المبكر. وأوصت الأرجنتين بضمان إمكانية الحصول على المشورة والتثقيف بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية للفتيات المراهقات والفتيان المراهقين، وتنظيم حملات توعية بشأن أساليب منع الحمل الحديثة وزيادة فرص الحصول على وسائل منع الحمل المأمونة والميسورة التكلفة^(٩١). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتطبيق البرنامج الوطني للتربية الجنسية الشاملة في جميع المقاطعات وضمان تزويده بما يلزم من الموارد الاقتصادية والبشرية والهياكل الأساسية^(٩١).

٦٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن قرار المحكمة العليا في القضية "F., A. L. s/medida autosatisfactiva"، لعام ٢٠١٢" الذي أكد مجدداً حق المرأة في إنهاء الحمل في جميع الظروف التي يسمح بها القانون، لا يجري تطبيقه بشكل موحد، ولأن عمليات الإجهاض القانونية كثيراً ما تكون صعبة المنال^(٩٢). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن وزارة الصحة وضعت في عام ٢٠١٥ بروتوكولاً من أجل الرعاية الشاملة للنساء اللواتي يحق لهن إنهاء حملهن بصورة قانونية، غير أن ٨ مقاطعات فقط من أصل ٢٤ مقاطعة أعدت بروتوكولاً من هذا القبيل^(٩٣).

٦٦- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأرجنتين على تسريع اعتماد مشروع قانون إنهاء الحمل الطوعي، وزيادة الفرص القانونية للحوء إلى عمليات الإجهاض ليس فقط في حالة وجود خطر يهدد حياة المرأة الحامل و/أو صحتها وفي جميع حالات الاغتصاب فحسب، بل أيضاً في ظروف أخرى، مثل سفاح المحارم والتشوه الشديد للجنين. وحثت اللجنة الأرجنتين أيضاً على تحديد وتطبيق شروط مبررة صارمة لمنع الاستخدام الشامل للاستنكاف الضميري من جانب الأطباء الذين يرفضون إجراء عمليات الإجهاض^(٩٤). وقدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة) توصيات مماثلة^(٩٥).

٦٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ قلقها إزاء ركود معدل وفيات الأمومة، وحثت الأرجنتين على كفالة حصول المرأة على خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل، وزيادة مخصصات الميزانية من أجل توفير خدمات أمراض النساء والتوليد في المناطق الريفية والنائية^(٩٦).

٦٨- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأرجنتين على ضمان إتاحة إمكانية للأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى المستشفيات والمراكز الصحية وتوفير التدريب للموظفين الصحيين في مجال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة^(٩٧). وأوصت اللجنة الأرجنتين أيضاً باعتماد بروتوكولات تضمن عدم تقديم أي نوع من أنواع العلاج الطبي إلا بعد الحصول على موافقة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحرة والمستتيرة^(٩٨).

٦٩- وأعرب الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية عن قلقه إزاء الآثار الصحية الناجمة عن رش مبيدات الآفات الزراعية، بما في ذلك زيادة عيوب الولادة الخلقية وسرطان الأطفال في بعض المناطق التي زاد فيها إنتاج فول الصويا زيادة كبيرة^(٩٩).

٧٠- وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة^(١٠٠)، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأرجنتين بالتصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والحد

من ارتفاع استهلاك التبغ بين المراهقين والتصدي للآثار الصحية الناجمة عن هذا الاستهلاك^(١٠١).

٥- الحق في التعليم^(١٠٢)

٧١- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بضمان توفير الموارد والهياكل الأساسية في مجال التعليم الابتدائي والثانوي لزيادة التغطية والحد من أوجه عدم المساواة بين المناطق وضمان معايير الجودة، ولا سيما في المدارس التي تلتحق بها الفئات الضعيفة^(١٠٣).

٧٢- وأنتت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الأرجنتين لارتفاع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة الذي بلغ ٩٨ في المائة بالنسبة إلى النساء والرجال فوق سن الخامسة عشرة. بيد أنها لاحظت بقلق ارتفاع عدد الفتيات اللاتي انقطعن عن الدراسة بسبب الحمل المبكر، وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وما ترتب عليه من ارتفاع معدلات الأمية بين النساء وفتيات الشعوب الأصلية^(١٠٤).

٧٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية الأرجنتين بتنفيذ برنامج التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة، المنصوص عليه في الدستور، وإشراك مجتمعات الشعوب الأصلية في جميع مراحل تصميم المناهج الدراسية وتنفيذها لهذا الغرض^(١٠٥).

٧٤- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن الإطار القانوني الناظم للتعليم في الأرجنتين يعترف صراحة بمبدأ التعليم الجامع. بيد أن اللجنة أعربت عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين كانوا يترددون على المدارس الخاصة، وأوصت الأرجنتين بوضع سياسة تعليمية شاملة وجامعة وتخصيص موارد كافية لها في الميزانية^(١٠٦).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(١٠٧)

٧٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم تنفيذ الإطار التشريعي الشامل للنهوض بالمرأة تنفيذاً فعالاً وهو ما يفضي إلى التمييز ضد المرأة بحكم الواقع^(١٠٨).

٧٦- وأوصت اللجنة الأرجنتين بزيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لمجلس المرأة الوطني ومنحه رتبة وزارية. وأوصت اللجنة أيضاً الأرجنتين بتعزيز الجهود الرامية إلى التنسيق الدائم بين المجلس الوطني ومكاتب المرأة بالمقاطعات والبلديات من أجل تنفيذ الخطط الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين^(١٠٩).

٧٧- ورحبت اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه وتقديم المساعدة إلى الضحايا (٢٠١٧-٢٠١٩) وأوصت الأرجنتين بتخصيص موارد كافية في الميزانية من أجل تنفيذه بفعالية^(١١٠).

٧٨- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد القانون رقم ٢٧٢١٠ الصادر في عام ٢٠١٥ الذي ينص على تحديد مجموعة من المحامين المؤهلين من أجل تقديم المساعدة القانونية إلى ضحايا العنف الجنساني، لكنها أعربت عن أسفها لأن هذا القانون لم ينفذ

بعد^(١١١). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف الأرجنتين بأن تضمن على الفور إتاحة ملاجئ آمنة كافية وممولة من الدولة أو المقاطعات للنساء ضحايا العنف الجنساني وتيسير وصولهن إليها في كل مقاطعة^(١١٢).

٧٩- وذكرت المقررة الخاصة أنه ينبغي للأرجنتين تعزيز إجراءاتها الرامية إلى منع ومكافحة ظاهرة قتل الإناث وغيرها من أشكال العنف الجنساني^(١١٣). وأشارت إلى أنها تلقت تقارير تفيد بأن الملاحقات القضائية والأحكام الصادرة بشأن هذه الجرائم نادرة جداً على الرغم من أن القانون الجنائي ينص على جريمة قتل الإناث باعتبارها جريمة قتل مشددة^(١١٤). وأوصت الأرجنتين بتسريع تنفيذ البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية المتعلق بالتحقيق في حالات قتل النساء المتصلة بنوع الجنس الذي يحدد المبادئ التوجيهية لإجراء تحقيقات جنائية فعالة في عمليات القتل هذه^(١١٥).

٨٠- ورحبت المقررة الخاصة بمبادرة ديوان أمين المظالم الوطني الرامية إلى إنشاء مرصد لعمليات قتل الإناث وشجعت جميع المؤسسات ذات الصلة على دعمه والتعاون معه^(١١٦).

٢- الأطفال^(١١٧)

٨١- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد التدابير الضرورية لضمان تعميم تسجيل المواليد، مع التركيز بوجه خاص على الفتيان والفتيات من الشعوب الأصلية^(١١٨).

٨٢- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً جميع المقاطعات بسن قوانينها الخاصة أو باعتماد القانون الوطني المتعلق بالحماية الشاملة لحقوق الفتيان والفتيات والمراهقين حماية شاملة وإنشاء نظم حماية شاملة على مستوى المقاطعات مع تخصيص فعلي للاعتمادات في الميزانية^(١١٩).

٨٣- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن قلقها من أن القانون الجنائي يحدد السن الدنيا لممارسة الجنس بالتراضي في ١٣ عاماً فقط وأن تعريف الاغتصاب لا يستند مباشرة إلى عدم الرضا، وإنما إلى استخدام القوة^(١٢٠).

٨٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن العقوبة البدنية غير محظورة صراحة باعتبارها إجراء تأديبياً في المنازل والمدارس ومراكز الاحتجاز ومؤسسات رعاية الأطفال^(١٢١).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٢٢)

٨٥- حثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأرجنتين على مواصلة جميع تشريعاتها على مستوى الاتحاد ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان مشاركة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة في تلك العملية^(١٢٣).

٨٦- وأوصت اللجنة الأرجنتين برفع المركز المؤسسي للجنة الوطنية الاستشارية المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتزويدها بالموارد البشرية والمالية التي تحتاجها لكي يتسنى لها الوفاء بولايتها بفعالية وهي تنسيق تنفيذ الاتفاقية^(١٢٤).

٨٧- وحثت اللجنة الأرجنتينية على ضمان أن تحدد القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة على أنه شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة^(١٢٥).

٨٨- وحثت اللجنة الأرجنتينية على اعتماد قوانين وسياسات تستعيز عن نظام اتخاذ القرار بالوكالة بنموذج دعم اتخاذ القرارات الذي يؤيد الاستقلال الذاتي للأشخاص المعينين و رغبتهم وأفضليتهم^(١٢٦).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١٢٧)

٨٩- لاحظ المقرر الخاص المعني بالعنصرية بقلق بالغ استمرار تجاهل الفئات الأكثر تهميشاً، ولا سيما الشعوب الأصلية^(١٢٨). وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الأرجنتينية على ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين مشاركة كاملة في المؤسسات التي تمثلهم أو تعمل على مكافحة التمييز العنصري. وحثت اللجنة الأرجنتينية أيضاً على ضمان الاستقلال الذاتي الكامل لتلك المؤسسات وتزويدها بما يلزم من التمويل والموظفين، والنظر في إنشاء فروع لهذه المؤسسات في جميع مقاطعات البلد^(١٢٩).

٩٠- ودعت اللجنة ذاتها الأرجنتينية إلى ضمان أن تخضع التدابير التشريعية أو الإدارية التي قد تؤثر في الشعوب الأصلية، وكذلك جميع مشاريع الهياكل الأساسية واستغلال الموارد الطبيعية، لعملية مشاوره مسبقه ترمي إلى الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة^(١٣٠).

٩١- ولاحظت اللجنة بقلق أنه على الرغم من أن القانون ٢٦١٦٠ ينص على إجراء مسح وترسيم للأراضي التي تسكنها الشعوب الأصلية تقليدياً فقد تعرقل تطبيقه بسبب حالات التأخير والتعقيدات^(١٣١). وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء ارتفاع عدد حالات إخلاء السكان من الشعوب الأصلية التي نفذت على الرغم من دخول القانون رقم ٢٦١٦٠ حيز النفاذ. وحثت اللجنة الأرجنتينية على ضمان حماية الشعوب الأصلية من عمليات الإخلاء القسري، وسلامة أفراد الشعوب الأصلية الذين يتعرضون للتهديد والمضايقة وغيرها من أعمال العنف، ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال^(١٣٢).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٣٣)

٩٢- أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالتشريعات المتقدمة في مجال الهجرة في الأرجنتين. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد المهاجرين، ولا سيما من الجالياتين السنغالية والدومينيكية^(١٣٤).

٩٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ما تم مؤخراً من اعتماد مرسوم حالات الضرورة والطوارئ رقم ٢٠١٧/٧٠ الذي يلغي بعض الضمانات الواردة في قانون الهجرة رقم ٢٥٨٧١. وقد أدخل حكم طرد المهاجرين بإجراءات موجزة مما يسمح بتقليص الإطار الزمني المحدد للطعن في قرار الطرد إلى حد كبير ويجعل من الصعب على المهاجرين الحصول على المساعدة القانونية المجانية، وينص على احتجازهم أثناء الإجراءات الموجزة^(١٣٥). وأكد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن الاحتجاز في سياق الهجرة يجب أن يكون إجراء استثنائياً،

وأن هذا الإجراء لا يمكن تبريره إلا إذا كان ينشد هدفاً مشروعاً وكان متناسباً وضرورياً على حد سواء، وإذا اتخذ تحت إشراف قضائي^(١٣٦).

٩٤ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الخطط الرامية إلى إنشاء مركزٍ لاحتجاز المهاجرين في انتظار ترحيلهم، لما ينطوي عليه ذلك من احتمال احتجازهم في حالاتٍ لا يستخدم فيها الاحتجاز كملاذٍ أخير^(١٣٧).

٩٥ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الأرجنتين باعتماد برنامج عام شامل، مع ما يلزم من الموارد البشرية والتمويل لتقديم المساعدة الإنسانية إلى ملتمسي اللجوء الوافدين حديثاً، ووضع برامج لتحقيق اندماج اللاجئين محلياً^(١٣٨).

٩٦ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأرجنتين أيضاً باعتماد مشروع المرسوم الضروري لتنفيذ قانون اللاجئين تنفيذاً فعالاً، ولا سيما فيما يتعلق بلمّ شمل الأسرة، وتحديد صفة اللاجئ، ومعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ومعالجة طلبات اللجوء المقدمة على أساس نوع الجنس وتوافر الحلول الدائمة^(١٣٩).

٩٧ - وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الأرجنتين قد أنشأت في عام ٢٠١٤، برنامجاً خاصاً لإصدار التأشيرات الإنسانية للأجانب المتضررين من النزاع في الجمهورية العربية السورية^(١٤٠).

٦ - عديمو الجنسية^(١٤١)

٩٨ - أثنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الأرجنتين لانضمامها في عام ٢٠١٤ إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٤٢). وأوصت المفوضية الأرجنتين باعتماد تشريعات وطنية لتنفيذ إجراء تحديد حالات انعدام الجنسية، وتضمين التشريعات الوطنية أحكام الحماية المكفولة في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تيسير التجنيس^(١٤٣).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Argentina will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ARIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.1-99.3 and 99.22.
- 3 See A/HRC/22/4, para. 99.1 (Portugal).
- 4 See CEDAW/C/ARG/CO/7, para. 6, CERD/C/ARG/CO/21-23, para. 3 and CCPR/C/ARG/CO/5, para. 4.
- 5 See A/HRC/22/4, para. 99.2 (Hungary, Portugal, Iraq) and para. 99.3 (Uruguay).
- 6 See CEDAW/C/ARG/CO/7, para. 6. See also UNHCR submission to the universal periodic review of Argentina, p. 2, and United Nations country team submission to the universal periodic review of Argentina, para. 1.
- 7 See A/HRC/35/41/Add.1, para. 89. See also CERD/C/ARG/CO/21-23, para. 37.
- 8 See A/HRC/33/51, pp. 14 and 28, and A/HRC/WGEID/110/1, paras. 13-15.
- 9 See www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.
- 10 OHCHR, "OHCHR in the field: Americas" in: *OHCHR Report 2013*, pp. 260-262; *OHCHR Report 2014*, pp. 204-205; *OHCHR Report 2015*, pp. 190-191; and *OHCHR Report 2016*, pp. 209-211.
- 11 OHCHR, "Donor profiles" and "Funds administered by OHCHR" in: *OHCHR Report 2016*, pp. 79, 116-117, 119 and 121; *OHCHR Report 2015*, pp. 98-100 and 102; *OHCHR Report 2014*, pp. 100, 103 and 105; *OHCHR Report 2013*, pp. 165-166 and 169-170; and *OHCHR Report 2012*, pp. 151-152 and 155.
- 12 For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.5, 99.9, 99.12-99.16 and 99.23.
- 13 See CEDAW/C/ARG/CO/7, para. 4.

- ¹⁴ Ibid., para. 5, and CCPR/C/ARG/CO/5, para. 3.
- ¹⁵ See CCPR/C/ARG/CO/5, paras. 5-6, and CERD/C/ARG/CO/21-23, paras. 14-15. See also country team submission, para. 46, A/HRC/35/30/Add.3, paras. 72 and 81, A/HRC/35/41/Add.1, para. 25, and www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21636&LangID=S.
- ¹⁶ See CCPR/C/ARG/CO/5, paras. 13-14, CED/C/ARG/CO/1, paras. 30-31, CAT/C/ARG/CO/5-6, paras. 25-26, and CAT/OP/ARG/1, paras. 15-16. See also country team submission, para. 11, and www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21636&LangID=S.
- ¹⁷ See country team submission, para. 47.
- ¹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.21, 99.27-99.32 and 99.76.
- ¹⁹ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 18-19. See also A/HRC/35/30/Add.3, para. 7.
- ²⁰ See CERD/C/ARG/CO/21-23, paras. 6-9. See also A/HRC/35/30/Add.3, para. 30.
- ²¹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20005&LangID=E. See also A/HRC/35/41/Add.1, para. 94, and CERD/C/ARG/CO/21-23, paras. 12-13.
- ²² See country team submission, para. 4. See also CERD/C/ARG/CO/21-23, para. 16, and A/HRC/35/41/Add.1, paras. 21-23 and 95-96.
- ²³ See country team submission, paras. 38-39. See also A/HRC/35/41/Add.1, para. 77.
- ²⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21348&LangID=E and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21343&LangID=E. See also country team submission, paras. 5 and 40.
- ²⁵ See country team submission, para. 40.
- ²⁶ Ibid., para. 41.
- ²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.33-99.45.
- ²⁸ See CAT/C/ARG/CO/5-6, para. 9.
- ²⁹ Ibid., paras. 13-14. See also CED/C/ARG/CO/1, paras. 14-15, CCPR/C/ARG/CO/5, paras. 17-18, A/HRC/35/41/Add.1, paras. 111 and 113, www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18494&LangID=E and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21636&LangID=E.
- ³⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21636&LangID=E. See also CAT/C/ARG/CO/5-6, paras. 13-14.
- ³¹ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 20-21. See also A/HRC/35/30/Add.3, paras. 35-37, CAT/C/ARG/CO/5-6, para. 36, and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21343&LangID=E.
- ³² See CAT/OP/ARG/1, paras. 24, 33 and 50. See also CAT/C/ARG/CO/5-6, paras. 11-12.
- ³³ See CCPR/C/ARG/CO/5, paras. 19-20, and CAT/C/ARG/CO/5-6, paras. 17-18. See also CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 44-45, CAT/OP/ARG/1, paras. 44-46, and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21636&LangID=E.
- ³⁴ See CAT/OP/ARG/1, para. 47. See also A/HRC/35/30/Add.3, paras. 40 and 87.
- ³⁵ See country team submission, para. 11. See also CCPR/C/ARG/CO/5, paras. 23-24, CAT/OP/ARG/1, paras. 28-31 and 59, and CAT/C/ARG/CO/5-6, paras. 15-16.
- ³⁶ See www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21636&LangID=S.
- ³⁷ See CCPR/C/ARG/CO/5, paras. 13-14. See also CAT/OP/ARG/1, paras. 37 and 113, CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 44-45, A/HRC/35/30/Add.3, para. 38, CAT/C/ARG/CO/5-6, paras. 11-12 and 19, www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21343&LangID=E and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21636&LangID=E.
- ³⁸ See www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21636&LangID=S.
- ³⁹ See A/HRC/WGAD/2016/31.
- ⁴⁰ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 44-45. See also CAT/OP/ARG/1, paras. 51-52, and CAT/C/ARG/CO/5-6, para. 39.
- ⁴¹ See CRPD/C/ARG/CO/1, paras. 23-24. See also CCPR/C/ARG/CO/5, paras. 21-22, CAT/OP/ARG/1, paras. 94-102, and www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21636&LangID=S.
- ⁴² For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.10 and 99.68-99.73.
- ⁴³ See CCPR/C/ARG/CO/5, para. 27. See also CAT/C/ARG/CO/5-6, paras. 37-38, and www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16733&LangID=E.
- ⁴⁴ See CCPR/C/ARG/CO/5, paras. 25-26.
- ⁴⁵ See CED/C/ARG/CO/1, paras. 20-21. See also CCPR/C/ARG/CO/5, paras. 25-26, and A/HRC/27/49/Add.2, para. 18.
- ⁴⁶ See www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21758&LangID=S and www.ohchr.org/Documents/Issues/Truth/ComunicacionConjuntafromSP_Ley2x1Argentina.pdf.
- ⁴⁷ See CCPR/C/ARG/CO/5, para. 34. See also <http://acnudh.org/argentina-fallos-de-corte-suprema-sobre-lesa-humanidad-deben-tener-en-cuenta-estandares-internacionales-de-derechos-humanos-acnudh/>.
- ⁴⁸ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 12-13.

- ⁴⁹ See A/HRC/35/41/Add.1, para. 108. See also CERD/C/ARG/CO/21-23, paras. 29-30, CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 12-13, country team submission, para. 16, and A/HRC/35/30/Add.3, para. 32.
- ⁵⁰ See CCPR/C/ARG/CO/5, para. 30.
- ⁵¹ See country team submission, para. 18.
- ⁵² For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.77-99.84.
- ⁵³ See country team submission, para. 7.
- ⁵⁴ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 26-27. See also country team submission, para. 7.
- ⁵⁵ See A/HRC/35/41/Add.1, paras. 45 and 98.
- ⁵⁶ See CERD/C/ARG/CO/21-23, paras. 25-26. See also A/HRC/35/41/Add.1, para. 41, and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21636&LangID=E.
- ⁵⁷ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21637&LangID=E.
- ⁵⁸ See CCPR/C/ARG/CO/5, paras. 35-36.
- ⁵⁹ See country team submission, para. 20.
- ⁶⁰ UNESCO submission to the universal periodic review of Argentina, pp. 4 and 7. See also A/HRC/35/41/Add.1, paras. 82 and 114.
- ⁶¹ See A/HRC/35/41/Add.1, para. 115.
- ⁶² See A/HRC/22/4, para. 99.77 (Belgium).
- ⁶³ See <http://acnudh.org/argentina-acnudh-celebra-aprobacion-de-ley-de-acceso-a-la-informacion-en-la-camara-de-diputados/>. See also UNESCO submission, pp. 4 and 7.
- ⁶⁴ See country team submission, para. 19.
- ⁶⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.58-99.65.
- ⁶⁶ See A/HRC/22/4, para. 99.60 (Bolivarian Republic of Venezuela).
- ⁶⁷ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 4 and 22-23. See also UNHCR submission, p. 2.
- ⁶⁸ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 22-23. See also www.ilo.org/ilc/ILCSessions/104/reports/reports-to-the-conference/WCMS_343022/lang--en/index.htm, and country team submission, para. 15.
- ⁶⁹ See country team submission, paras. 13 and 15. See also www.ilo.org/ilc/ILCSessions/104/reports/reports-to-the-conference/WCMS_343022/lang--en/index.htm.
- ⁷⁰ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 30-31. See also A/HRC/25/50/Add.3, paras. 56 and 85 and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3183514.
- ⁷¹ See CRPD/C/ARG/CO/1, paras. 35-36.
- ⁷² See CEDAW/C/ARG/CO/7, para. 47.
- ⁷³ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21348&LangID=E.
- ⁷⁴ For the relevant recommendation, see A/HRC/22/4, para. 99.88.
- ⁷⁵ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 30-31. See also country team submission, para. 22.
- ⁷⁶ See CCPR/C/ARG/CO/5, paras. 7-8. See also CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 30-31, and A/HRC/25/50/Add.3, para. 54.
- ⁷⁷ See CERD/C/ARG/CO/21-23, para. 31.
- ⁷⁸ See CRPD/C/ARG/CO/1, paras. 43-44.
- ⁷⁹ See CCPR/C/ARG/CO/5, para. 3. See also CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 30-31.
- ⁸⁰ See A/HRC/25/50/Add.3, paras. 57-60 and 85. See also CRPD/C/ARG/CO/1, paras. 45-46, CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 42-43, and UNHCR submission, p. 3.
- ⁸¹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.18, 99.85 and 99.87.
- ⁸² See CERD/C/ARG/CO/21-23, paras. 6-7. See also A/HRC/35/41/Add.1, paras. 34-36, and country team submission, para. 34.
- ⁸³ See A/HRC/25/50/Add.3, paras. 67-69.
- ⁸⁴ See CERD/C/ARG/CO/21-23, para. 6. See also CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 40-41.
- ⁸⁵ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20286&LangID=S.
- ⁸⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.17, 99.20 and 99.89-99.96.
- ⁸⁷ See A/HRC/25/50/Add.3, para. 61. See also country team submission, para. 23.
- ⁸⁸ See A/HRC/35/41/Add.1, para. 34. See also A/HRC/35/30/Add.3, para. 31.
- ⁸⁹ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 32-33.
- ⁹⁰ *Ibid.*, paras. 34-35.
- ⁹¹ See country team submission, para. 29. See also CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 34-35, and A/HRC/35/30/Add.3, paras. 23 and 84.
- ⁹² See CCPR/C/ARG/CO/5, paras. 11-12. See also A/HRC/35/30/Add.3, paras. 24-27.
- ⁹³ See country team submission, para. 25. See also A/HRC/35/30/Add.3, para. 25 and 85, and CEDAW/C/ARG/CO/7, para. 33.
- ⁹⁴ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 32-33.
- ⁹⁵ See A/HRC/35/30/Add.3, para. 85.
- ⁹⁶ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 32-33.
- ⁹⁷ See CRPD/C/ARG/CO/1, paras. 39-40. See also CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 34-35.
- ⁹⁸ See CRPD/C/ARG/CO/1, paras. 41-42.

- ⁹⁹ See A/HRC/25/50/Add.3, para. 64. See also CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 40-41.
- ¹⁰⁰ See A/HRC/22/4/UPR, para. 99.4 (Uruguay).
- ¹⁰¹ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 34-35. See also country team submission, para. 2.
- ¹⁰² For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.17 and 99.97.
- ¹⁰³ See country team submission, para. 28.
- ¹⁰⁴ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 28-29.
- ¹⁰⁵ See A/HRC/35/41/Add.1, para. 102. See also CERD/C/ARG/CO/21-23, paras. 27-28, and UNESCO submission, pp. 6-7.
- ¹⁰⁶ See CRPD/C/ARG/CO/1, paras. 37-38. See also UNESCO submission, p. 7.
- ¹⁰⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.6-99.7, 99.24-99.26 and 99.46-99.61.
- ¹⁰⁸ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 10-11. See also www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20901&LangID=S and A/HRC/35/30/Add.3, para. 77.
- ¹⁰⁹ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 14-15. See also country team submission, para. 6, and A/HRC/35/30/Add.3, para. 70.
- ¹¹⁰ See CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 5 and 20-21, and www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20903&LangID=E. See also CCPR/C/ARG/CO/5, paras. 3 and 10-11.
- ¹¹¹ See CCPR/C/ARG/CO/5, paras. 9-10. See also CEDAW/C/ARG/CO/7, para. 4, and A/HRC/35/30/Add.3, para. 86.
- ¹¹² See A/HRC/35/30/Add.3, para. 88. See also country team submission, para. 8.
- ¹¹³ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20903&LangID=E.
- ¹¹⁴ See A/HRC/35/30/Add.3, para. 12.
- ¹¹⁵ *Ibid.*, paras. 48 and 77. See also CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 20-21.
- ¹¹⁶ See A/HRC/35/30/Add.3, paras. 14 and 81.
- ¹¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.8, 99.11, 99.46, 99.59, 99.66-99.67 and 99.74-99.75.
- ¹¹⁸ See country team submission, para. 30.
- ¹¹⁹ *Ibid.*, para. 30.
- ¹²⁰ See A/HRC/35/30/Add.3, para. 18.
- ¹²¹ See CCPR/C/ARG/CO/5, paras. 15-16.
- ¹²² For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.13 and 99.98-99.107.
- ¹²³ See CRPD/C/ARG/CO/1, paras. 5-6.
- ¹²⁴ *Ibid.*, paras. 51-52. See also country team submission, para. 31.
- ¹²⁵ See CRPD/C/ARG/CO/1, para. 12.
- ¹²⁶ *Ibid.*, paras. 19-20.
- ¹²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.31, 99.74 and 99.108-99.112.
- ¹²⁸ See A/HRC/35/41/Add.1, para. 65.
- ¹²⁹ See CERD/C/ARG/CO/21-23, para. 16-17.
- ¹³⁰ *Ibid.*, paras. 18-19. See also country team submission, para. 33.
- ¹³¹ See CERD/C/ARG/CO/21-23, paras. 20-21.
- ¹³² *Ibid.*, paras. 23-24. See also CCPR/C/ARG/CO/5, para. 38, CEDAW/C/ARG/CO/7, paras. 40-41, and country team submission, paras. 32 and 34.
- ¹³³ For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.31 and 99.112-99.118.
- ¹³⁴ See CERD/C/ARG/CO/21-23, paras. 33-34. See also country team submission, paras. 35 and 37, and A/HRC/35/41/Add.1, paras. 54-56.
- ¹³⁵ See CAT/C/ARG/CO/5-6, para. 33. See also UNHCR submission, p. 5, and www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21636&LangID=S.
- ¹³⁶ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21636&LangID=E.
- ¹³⁷ See CERD/C/ARG/CO/21-23, paras. 33-34. See also UNHCR submission, p. 5, and www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21636&LangID=S.
- ¹³⁸ UNHCR submission, pp. 2-3. See also A/HRC/35/41/Add.1, paras. 58-59 and 107.
- ¹³⁹ UNHCR submission, p. 4.
- ¹⁴⁰ *Ibid.*, p. 1. See also A/HRC/35/41/Add.1, para. 57, and www.acnur.org/noticias/noticia/argentina-renueva-su-compromiso-de-solidaridad-internacional-con-los-refugiados/.
- ¹⁴¹ For the relevant recommendation, see A/HRC/22/4, para. 99.2.
- ¹⁴² UNHCR submission, p. 2.
- ¹⁴³ *Ibid.*, pp. 4-5.